نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

Cooperative Insurance Companies Control Law

صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بموجب المرسوم الملكي رقم (م٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م) وعُدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ (الموافق ٢٠١٣/٤/٨)، وعُدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ (الموافق ٢٠٢١/٩/١م).

The Cooperative Insurance Companies Control Law promulgated by Royal Decree No. (M/32) dated 02/06/1424H (corresponding to 31/07/2003) amended by the Royal Decree No. (M30) dated 27/5/1434H (corresponding to 08/04/2013), and amended in accordance to the Royal Decree No. (M/12) dated 23/1/1443H (corresponding to 01/09/2021).

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

Article 1

Insurance in the Kingdom of Saudi Arabia shall be provided by insurance companies registered in the Kingdom operating in accordance with the practice of cooperative insurance in line with the provisions of the Articles of Incorporation of the National Company for Cooperative Insurance issued by Royal Decree No (M/5) dated 17/ 4 /1405H, and not inconsistent with the provisions of Shari'ah

المادة الأولي:

يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

Article 2

Subject to the provisions of the Law of Cooperative Health Insurance issued by Royal Decree No. (M/10) dated 1/5/1420H, the Saudi Central Bank shall have the power to:

1. Receive and review incorporation requests of cooperative insurance and reinsurance companies and insurance related services providers; to assure fulfilment of requests to the licensing requirements set out by the Saudi Central Bank, and issue the initial approval in order to refer the requests to the competent authority to complete incorporation procedures.

2. Issue licenses, supervise, control, and regulate the activities of insurance and reinsurance companies and insurance-related service providers, and shall exercise its powers as stated under the provisions of this Law and its Implementing Regulation, and notably to:

   a. Regulate and approve rules for investment of insurance and reinsurance premiums, and design a formula for distribution of insurance and reinsurance surplus among shareholders and policyholders, provided that separate accounts are kept for shareholders, policyholders and insurance operations.

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ، يختص البنك المركزي السعودي بما يأتي:

١- تسلم طلبات تأسيس شركات التأمين وشركات إعادة التأمين التعاوني وشركات مزاولي الخدمات المساندة للتأمين ودراستها؛ للتأكد من استيفاء تلك الطلبات لضوابط الترخيص التي يضعها البنك المركزي السعودي، وإصدار الموافقة المبدئية تمهيدًا لإحالتها إلى الجهة المختصة لاستكمال إجراءات التأسيس.

٢- إصدار التراخيص والإشراف والرقابة وتنظيم أعمال شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وأعمال مزاولي الخدمات المساندة للتأمين، ويمارس صلاحياته بموجب أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وله على الأخص ما يأتي:

أ- تنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين وإعادة التأمين، ووضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بالمؤمن لهم وعمليات التأمين.

b. Determine the sums of money required to be deposited in one of the local banks in order to practice each of the different classes of insurance.

ب- تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى أحد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة.

c. Approve standard forms of insurance and reinsurance policies, and determine the minimum insurance amount for third party liability coverage, subject to the provisions of laws applicable in this regard.

ج- إقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين ووضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين تغطية المسؤوليات تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها في ذلك.

d. Set rules determining the method of investing the assets of insurance and reinsurance companies.

د- وضع القواعد والضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.

e. Set general rules determining the assets each company shall allocate inside and outside the Kingdom, the minimum and maximum assets required for each class of insurance and the conditions that shall be observed in each class, and the minimum and maximum underwriting premiums in relation to the capital and reserves of the company.

هـ- وضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة وخارجها وتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لكل فرع من فروع التأمين والشروط الواجب مراعاتها في كل فرع، وكذلك تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للاشتراكات والأقساط التأمينية مقابل رأس مال الشركة والاحتياطات.

f. Set rules protecting the rights of beneficiaries, and ensure the ability of the insurance companies to fulfil the claims and obligations.

و- وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات والالتزامات.

3. Obtain fees of licenses and provided services, and such fees shall be determined by the Governor.

٣- استحصال المقابل المالي على التراخيص والخدمات التي يقدمها، ويكون تحديد المقابل المالي بقرار من المحافظ.

Article 3

المادة الثالثة:

1. No person in the Kingdom shall conduct insurance or reinsurance activities or provide insurance related services without obtaining the license from the Saudi Central Bank.

١- لا يجوز لأي شخص في المملكة ممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو تقديم الخدمات المساندة للتأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي السعودي.

2. Subject to Paragraph (1) of this Article, the insurance and reinsurance company shall comply with the following:
   a. The company shall be a joint-stock company.
   b. The principal purpose of the company shall be to conduct insurance or reinsurance activities, and the company shall not undertake other activities unless they are necessary or complementary to its principal purpose.

٢- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة، يشترط في شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ما يأتي:

أ- أن تكون شركة مساهمة.

ب- أن يكون الغرض الأساسي مزاولة أي من أعمال التأمين أو إعادة التأمين، ولا تباشر الشركة أغراضاً أخرى إلا إذا كانت لازمة أو مكملة.

3. Insurance and reinsurance companies may not submit a request for initial public offering to sell any of its stocks without obtaining the prior approval of the Saudi Central Bank, which shall set the rules for such approval.
4. Insurance companies shall not directly own insurance brokerage companies or establishments, and reinsurance companies shall not own reinsurance brokerage companies or establishments.
5. The capital of the insurance or reinsurance company shall only be amended upon approval of the Saudi Central Bank and pursuant to the provisions of the Companies Law. The Implementing Regulation shall determine the minimum paid-up capital for insurance or reinsurance company, which shall not be less than three hundred million Saudi riyals.

٣- لا يجوز لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين التقدم بطلب طرح أي من أسهمها للاكتتاب العام إلا بعد موافقة البنك المركزي السعودي، ويضع البنك المركزي ضوابط هذه الموافقة.

٤- لا يجوز لشركة التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة التأمين مباشرة، ولا يجوز لشركة إعادة التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة إعادة التأمين.

٥- لا يجوز تعديل راس المال لأي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين إلا بموافقة البنك المركزي السعودي، وطبقًا لأحكام نظام الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، على إلا يقل عن ثلاثمائة مليون ريال سعودي.

Article 4

The implementing regulation shall specify the insurance operations governed by this Law, and each insurance company shall specify the classes of insurance it shall provide.

المادة الرابعة:

تحدد اللائحة التنفيذية عمليات التأمين الخاضعة لهذا النظام، وتحدد كل شركة من شركات التأمين أنواع التأمين التي سوف تمارسها.

Article 5

An insurance or re-insurance company - upon commencing business - may not suspend its insurance activities without the prior approval of the Saudi Central Bank. This is to ensure that insurance companies take all necessary measures to safeguard the rights of the policyholders and the investors.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين – بعد مباشرة أعمالها – التوقف عن مزاولة الأعمال التأمينية قبل الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي، وذلك للتحقق من قيام شركات التأمين بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المؤمن لهم والمستثمرين.

Article 6

Nomination of members of the board of directors of insurance and reinsurance companies and insurance-related service providers, members of audit committees, committees emerging from the board, managers and senior positions specified by the Saudi Central Bank shall be subject to the approval of the Saudi Central Bank. The Saudi Central Bank shall set the rules of their appointment.

المادة السادسة:

تُشترط موافقة البنك المركزي السعودي على ترشيح أعضاء مجالس إدارات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات مزاولي الخدمات المساندة للتأمين، وأعضاء لجان المراجعة واللجان المنبثقة عن هذه المجالس، ومديري تلك الشركات، والوظائف العليا التي يحددها البنك المركزي السعودي. ويضع البنك المركزي السعودي الضوابط الخاصة بتعيينهم.

Article 7

The chairman of the board of directors of an insurance or re-insurance company, managing director, a member of the board of directors and general manager shall be liable, each within the limits of his authority, for the company's violation of any of the provisions of this Law or its implementing regulation.

المادة السابعة:

يكون كل من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وعضوها المنتدب وعضو مجلس إدارتها ومديرها العام مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن مخالفة الشركة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية.

Article 8

The Saudi Central Bank may inspect the records and accounts of any insurance or re-insurance company through the Saudi Central Bank's employees or auditors appointed by it, provided that the inspection be carried out at the site of the insurance or re-insurance company. In this case the employees of the company shall submit whatever is in their possession or under their authority or records, data, and documents requested from them, and disclose any information they have, relating to the company, to the employees of the Saudi Central Bank or whoever it may appoint as auditors.

المادة الثامنة:

للبنك المركزي السعودي الحق في أن يجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أي شركة تأمين أو إعادة تأمين وذلك بمعرفة موظفيه أو بمعرفة مراجعين يعينهم البنك المركزي السعودي، على أن يتم التفتيش في مقر شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وفي هذه الحالة يجب على موظفي الشركة تقديم ما في حوزتهم أو تحت سلطتهم أو ما يطلب منهم من سجلات وبيانات ووثائق وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالشركة لموظفي البنك المركزي السعودي أو من يعينهم من المراجعين.

Article 9

An insurance or re-insurance company may not open any branch or office inside or outside the Kingdom, agree to merge with, own any insurance or banking activity, have control thereof, or own shares of another insurance or re-insurance company without the written approval of the Saudi Central Bank.

المادة التاسعة:

لا يجوز لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين افتتاح أي فروع أو مكاتب في الداخل أو الخارج أو الاتفاق على الاندماج أو تملك أي نشاط تأميني أو مصرفي أو السيطرة عليه أو امتلاك أسهم شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من البنك المركزي السعودي.

Article 10

1. The general assembly of the insurance or re-insurance company shall annually appoint two auditing offices from among the certified accountants licensed to practice the profession in the Kingdom and shall determine their fees.
2. The auditors shall include in their annual report presented to the general assembly– in addition to the data provided for in the Companies Law– their opinion as to whether the financial statements of the company correctly reflect its true financial position on the date of the balance sheet and the results of its activities

المادة العاشرة:

١- تعين الجمعية العامة في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين سنوياً اثنين من مكاتب مراقبي الحسابات من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وتحدد أتعابهما.

٢- على مراقبي الحسابات أن يضمنا تقريرهما السنوي المقدم للجمعية العامة – بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في نظام الشركات – رأيهما فيما أذا كانت القوائم المالية للشركة تظهر بعدالة حقيقة مركزها المالي في تاريخ الميزانية ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية

في ذلك التاريخ، وفيما إذا كان إعداد وعرض ومراجعة هذ القوائم متفقاً مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة.

٣- يتعين نشر القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

during the fiscal year which expires on that date, and as to whether the preparation, presentation and audit of these statements conform to the generally accepted accounting principles applied in the Kingdom.

3. Financial statements and the auditors' report shall be published within three months from the date of the end of the company's fiscal year.

المادة الحادية عشر:

للبنك المركزي السعودي الحق في أن يطلب في أي وقت من أي من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم له – في الوقت وبالشكل اللذين يحددهما – أي بيانات يراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام. كما يجب عليها أن ترسل إلى البنك المركزي السعودي بناء على طلبه ما يأتي:

١- بياناً بإيرادات ومصروفات كل فرع من فروع التأمين.

٢- بياناً تفصيلياً عن أعمال التأمين التي قامت بها الشركة خلال الفترة.

٣- بيانات إحصائية ومعلومات عامة عن نشاطات الشركة.

٤- بياناً باستثمارات الشركة.

٥- أي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي السعودي.

Article 11

The Saudi Central Bank may at any time request any insurance or re-insurance company to submit to it– at the time and in the form it determines– any information it deems necessary to fulfill the purposes of this Law. It shall also send to the Saudi Central Bank at its request the following:

1. A statement of the revenues and expenses for each insurance class.
2. A detailed statement of the insurance activities carried out by the company during the stated period.
3. Statistical statements and general information about the activities of the company.
4. A statement of the investments of the company.
5. Any other information requested by the Saudi Central Bank.

المادة الثانية عشر:

يحظر على أي شخص يحصل على أي معلومات – أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام – إفشاؤها أو الإفادة منها بأي طريقة.

Article 12

It is prohibited for any person who obtains any information, while carrying out any work related to the application of the provisions of this Law, to disclose or benefit from it in any way.

المادة الثالثة عشر:

يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية المدققة وأي بيانات أو مستندات أخرى تراها المصلحة ضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية ولوائحهما التنفيذية وسداد ما هو مستحق من واقعها في المواعيد المحددة في النظام.

Article 13

All insurance and re-insurance companies shall submit to the Department of Zakat and Income Tax their zakat or tax returns, the audited financial statements and any other information or documents which the Department deems necessary for the purpose of determining the amount subject to zakat or taxation in accordance with the provisions of the Tax Law, the Zakat Collection Law and their implementing regulation

and payment of the sums due, within the times specified by the Law.

Article 14

Insurance and re-insurance companies governed by this Law shall deposit in one of the local banks, a statutory deposit to the order of the Saudi Central Bank, and the implementing regulation shall determine the rules relating to this deposit.

Article 15

The insurance and re-insurance companies shall allocate a part of their annual profits, not less than ٢٠%, as a statutory reserve, until the total reserve amounts to ١٠٠% of the capital paid.

Article 16

All insurance and re-insurance companies shall set up the required reserves for their insurance classes, and other reserves as provided for in the implementing regulation of this Law.

Article 17

All insurance and re-insurance companies governed by the provisions of this Law shall keep a separate account for each class of insurance as specified in the implementing regulation of this Law. They shall also keep records and books to record insurance policies issued by the company, names and addresses of the holders of such policies and the date of concluding each policy, its effectiveness, prices and conditions provided for in it. Any change or amendment occurring in such policies shall also be recorded in these records and books. The Saudi Central Bank may issue the decisions it deems necessary to compel insurance companies to record in the books and records any data it deems necessary to exercise its authority of control and supervision. The data contained in the records and books mentioned above may be entered in the computer in accordance with the rules and procedures provided for in the implementing regulation of the Law of Commercial Books.

المادة الرابعة عشر:

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لهذا النظام أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر البنك المركزي السعودي، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بهذه الوديعة.

المادة الخامسة عشر:

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخصص حصة من أرباحها السنوية لا تقل عن (٢٠%) كاحتياطي نظامي، وذلك إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.

المادة السادسة عشر:

على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تكوين الاحتياطيات اللازمة لكل فرع من فروع التأمين التي تمارسها وكذلك الاحتياطيات الأخرى وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة عشر:

يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وكذلك إمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق، وتاريخ إبرام كل وثيقة وسريانها والأسعار والشروط التي تشتمل عليها، كما يدون في هذه السجلات والدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك الوثائق، ويجوز للبنك المركزي السعودي أن يصدر ما يراه ضرورياً من قرارات تلزم شركات التأمين بأن تقيد في الدفاتر والسجلات أي بيانات يرى أنها ضرورية لمباشرة سلطته في الرقابة والإشراف ، كما يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر والسجلات الآنف ذكرها في الحاسب الآلي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

Article 18

Officers of the Saudi Central Bank appointed by a decision of the Saudi Central Bank's Governor, shall be responsible to carry out activities of inspection, supervision, and restrain of violations of the provisions of this Law or its Implementing Regulation. The responsibilities and framework of those officers shall be determined in the Implementing Regulation. At the discretion of the Governor; supporting tasks of inspection, supervision and restrain may be referred to the private sector.

المادة الثامنة عشرة:

يتولى موظفون من البنك المركزي السعودي –يصدر بتسميتهم قرار من محافظ البنك المركزي السعودي- أعمال الفحص، والرقابة، والضبط؛ لما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم وقواعد عملهم. وللمحافظ إيكال الأعمال الفنية- المساندة لأعمال الفحص والرقابة والضبط- إلى القطاع الخاص.

Article 19

1. If the Saudi Central Bank finds that any insurance or reinsurance company or insurance-related service provider has followed a policy to which it may adversely affect its ability to fulfill its obligations, has violated professional standards, or has violated the provisions of this Law or its Implementing Regulation, the Saudi Central Bank may impose one or both of the two following penalties:
   a. Fine stipulated in Article (21) of this Law.
   b. Cancellation of the issued license, provided that such cancellation is supported by the committee referred to in Article (20) of this Law.
2. In addition to provisions of Sub-Paragraph (a) of Paragraph (1) of this Article, the Saudi Central Bank may take against the insurance or reinsurance company or insurance-related service provider stated in paragraph (1) of this Article any of the following actions:
   a. Issue a warning.
   b. Require presenting an appropriate program that explains the corrective measures to be taken.
   c. Compel to stop practicing all or some activities.

المادة التاسعة عشرة:

١- إذا تبين للبنك المركزي السعودي أن أياً من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين أو مزاولي الخدمات المساندة للتأمين؛ قد اتبعوا سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم، أو ارتكبوا مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية، أو عند اكتشاف مخالفتهم لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، فإن له أن يوقع إحدى العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما:

أ- الغرامة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام.

ب- إلغاء الترخيص الصادر منه، على ألا ينفذ قرار الإلغاء إلا بعد أن تؤيده اللجنة المشار إليها في المادة (العشرين) من هذا النظام.

٢- للبنك المركزي السعودي –إضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة –أن يتخذ في حق الفئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أيًّا من الإجراءات الآتية:

أ) إنذارهم.

ب) تكليفهم بتقديم برنامج ملائم يوضح ما سيتخذونه من إجراءات لتصحيح وضعهم.

ج) إلزامهم بوقف بعض أعمالهم أو جميعها أو الحد منها.

d. Prevent distribution of profits to meet the solvency margin requirements.
e. Suspend the person responsible for the violation from work and suspend their powers.
f. Suspend any of the persons referred to in Article (6) of this Law from work.
g. Appoint one or more consultants to provide them with consultation regarding the management of its activities at their expense.
h. Any other action specified in the Implementing Regulation.

د) منعهم من توزيع الأرباح بما يحقق متطلبات هامش الملاءة المالية.
هـ) إيقاف الشخص المسؤول عن المخالفة عن العمل وتعليق سلطاته.
و) إيقاف أي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (السادسة) من هذا النظام عن العمل.
ز) تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لهم في إدارة أعمالهم على نفقتهم.
ح) أي إجراء آخر تحدده اللائحة التنفيذية.

3. The Saudi Central Bank may, instead of imposing the penalty stipulated in Sub-Paragraph (b) of Paragraph (1) of this Article, take against the entities stated in Paragraph (1) of this Article any of the actions stipulated in Paragraph (2) of this Article.

٣- للبنك المركزي السعودي –بدلًا مما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة – أن يتخذ في حق الفئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

4. The Saudi Central Bank may announce the penalties it imposes based on Paragraph (1) of this Article when they are final, and may also announce the actions taken based on Paragraph (2) of this Article as it deems necessary to protect the insureds and the stability of the insurance sector, and the Saudi Central Bank shall set the necessary rules for such announcements.

٤- للبنك المركزي السعودي الإعلان عن العقوبات التي يفرضها بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة متى أصبحت نهائية، وله الإعلان عن الإجراءات التي اتخذها بناءً على الفقرة (٢) من هذه المادة؛ بحسب ما يراه ضروريًا لحماية المؤمن لهم واستقرار قطاع التأمين. ويضع البنك المركزي السعودي الضوابط اللازمة لذلك.

Article 20

One or more preliminary committees shall be formed by resolution of the Council of Ministers. The committee(s) shall be composed of not less than three specialized members, working full-time if possible, and at least one of them must be a regulatory consultant. The Committee members shall maintain a three-year membership subject to renewal. The committee(s) shall be responsible for:

1. Settling all disputes arising from insurance contracts, including disputes arising between insurance companies and their clients and beneficiaries of the insurance coverages, or between insurance companies and third party in case of subrogation, and disputes arising

المادة العشرون:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة ابتدائية (أو أكثر) من أعضاء من ذوي الاختصاص لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويكونون متفرغين إن أمكن، ويكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً نظامياً، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تتولى ما يأتي:

١- الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات والغير في حالة حلولها محل

between insurance-related service providers and their clients.

2. Settling all disputes arising among insurance companies, reinsurance companies, and insurance related services providers.

3. Settling grievances filed against the penalties and actions imposed by the Saudi Central Bank in accordance with Article (19) of this Law, provided that the grievance is filed to the committee within (30) days from the date of notification of action. The committee may issue decisions awarding damages, requesting to revert to the original status or issuing any other decisions as appropriate to protect the rights of the aggrieved.

4. Looking into decision of license cancellation issued by the Saudi Central Bank.

المؤمن له، والمنازعات الناشئة بين مزاولي الخدمات المساندة للتأمين وعملائهم.

٢- الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومزاولي الخدمات المساندة للتأمين.

٣- النظر في تظلم ذوي الشأن من العقوبات والإجراءات الصادرة من البنك المركزي السعودي بحقهم وفق المادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام، على أن يقدم التظلم إلى اللجنة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغ البنك المركزي السعودي لهم بالإجراء. ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إصدار أي قرار آخر تراه مناسبًا ويضمن حق المتضرر.

٤- النظر في قرارات إلغاء التراخيص التي تصدر من البنك المركزي.

Article 21

1. Without prejudice to any harsher punishment provided for in any other law, anyone who conduct insurance activities or insurance related service activities without a license from the Saudi Central Bank shall be punished by a fine of no more than two million Saudi riyals and imprisonment for a period not exceeding four years, or by either.
2. Subject to Paragraph (1) of this Article, anyone who violates any of the provisions of this Law shall be punished by a fine of no more than two million Saudi riyals. In case of continuation of violation, a fine of no more than (10,000) Saudi riyals shall be imposed for each day the violation continues.
3. The decision issued for the penalty to be imposed may include a statement for the publication of the summary of the decision at the expense of the violator in a local newspapers or in any other appropriate channel; depending on the type, gravity and effect of the violation committed. Decisions shall only be published after being final.

المادة الحادية والعشرون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من مارس أعمال التأمين أو زاول الخدمات المساندة للتأمين دون ترخيص بذلك من البنك المركزي السعودي، بغرامة لا تزيد على مليوني ريال والسجن مدة لا تزيد عن أربع سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن مليوني ريال، وعند استمرار المخالفة تفرض غرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

٣- يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون النشر بعد اكتساب القرار الصفة النهائية.

Article 22

1. An Appeal Committee shall be formed of not less than three consultants, working full-time if possible, who are specialized and knowledgeable about the jurisprudence of transactions and insurance. The Committee is responsible for looking into grievances raised by concerned parties against the rulings of the Committees set forth in Article (20) of this Law, and its decisions shall be final and not open to appeal.
2. The chairman and members of the Appeal Committee shall be appointed by a royal order. Their membership shall be for a three-year renewable term.
3. Rules and regulation governing the business of the Committees set forth in this Law and governing prosecution before these Committees shall be issued by the Council of Ministers.
4. Remuneration of members of the Committees set forth in this Law shall be determined by the Minister of Finance.

Article 23

The implementing regulation of this Law shall be issued by a decision of the Minister of Finance, shall be published within sixty days from the date of publication of this Law, and shall come into effect on the date of the enforcement of this Law.

Article 24

Subject to what is stated in Article One of this Law whatever is not provided for therein shall be governed by the Companies Law to the extent permitted by the nature of such type of companies.

Article 25

This Law shall be published in the Official Gazette and shall come into effect after ninety days from the date of its publication.

المادة الثانية والعشرون:

١- تشكل لجنة استئنافية من عدد لا يقل عن ثلاثة مستشارين متفرغين – إن أمكن – من ذوي الاختصاص والخبرة في فقه المعاملات والتأمين، للنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم.

٢- يصدر أمر ملكي بتسمية رئيس اللجنة الاستئنافية وأعضائها، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣- يصدر مجلس الوزراء قواعد وإجراءات عمل اللجان المنصوص عليها في هذا النظام والادعاء أمامها.

٤- يحدد وزير المالية مكافآت أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من وزير المالية، ويتم نشرها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا النظام، ويبدأ العمل بها بتاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الأولى) من هذا النظام يسري نظام الشركات على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة هذا النوع من الشركات.

المادة الخامسة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره.